

وجبه في دار منها رده على مالكها وان وجد كان  
منا عهده في ارض غيرها غير مملوكة تخمس وباقية له  
ولا تخمس في نحو قيرل زنج في جدي وجد جديلا يتكس  
زييفا لا لولوب وعندي وعند ابي في العكس **باب**  
**زكوة الخراج** في ما يقصد التمام او في سجاو  
اخذ من ثمر جبل العشر قبل الاكثر بلا شرا وفسا  
وبقا وعندهما انما يجب في ما يقصد سنة اذا بلغ  
خسة او سق او سق ثمن صاعا وما لا يقصد فاذا  
بلغت قيمته خسة او سق من ادنى ما يقصد عند  
البيوت وعند محمد اذا بلغ خسة امثال من اعلى ما  
يقدر به فعدت واعتبر في القطن خسة اجمال وفي  
الزعفران خسة امثال ولو شئ في حطب وقصب  
وحشيش ونبيذ وسقف وما شئ يقرب اود الهم  
او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي  
العسل العشر قبل او اكثر اذا اخذ من جبل او ارض  
عشيرة وعند محمد اذا بلغ خسة افراف والفرق  
سنة وثلاثون رطلا وعند ابي يوحنا اذا بلغ عن قيرل

قرب ويؤخذ عشرا من ارض عشرية لتفليق  
وعند محمد عشر واحد ان كان اشغالها من مسلك  
ولو اشغالها منه منى اخذ منه العشران وكذا لو  
لو اشغالها منه مسلك او اسلم به خلافا لابي يوحنا  
ونيل محمد وعلم الحدة والصبر فله ما علم الرجل  
ولو اشترى كذا من عشرية مسلك فله الخراج وعند  
نيل علي حالها وان اخذها منه مسلك شفعة او ردة  
علم البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت  
بستانا اخراج ان كانت لذمة او لمسلم سقاها بانه  
وان سقاها بما د العشر فعشر ولا شئ في الدار ولو  
لذمة او ما د التمام والبئر والعين عترة وانها  
خفرها العبد خراجت وكذا اسجون وجبونة و  
رجلة والقرات عند ابي يوحنا خلافا لمحمد وليس فيها  
فيها لا نسط في ارض عشرية وان كانت في ارض خراج  
فخرج منها الصالح للذراعة الخراج لا فيها ويجمع  
عشر وخراج في ارض واحد **باب المصنوع** هو  
الفقيه وهو من لم يشك دون خصاب والمسكين